المبحث الثانى

المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية

« Désinstitutionalisation »

٣١٩ — رأينا كيف كان الاتجاه الأول فى شأن العقوبات السالبة للحرية هو توحيدها فى عقوبة واحدة ، فلا يكون هنالك ما يسمى حبس « Imprisonment » ومايسمى سجن « Detention » ومايسمى أشغال شاقة « Travaux Forcés » أو غيرها من الأسماء التى يتدرج تحتها الحبس من الشدة الى اللين ، بل تكون هنالك عقوبة واحدة هى عقوبة الحبس التى تستهدف مجرد سلب حرية المحكوم عليه ، أما المعاملة التأهيلية مع المحبوسين فيمكن تفريدها بالنسبة لنتيجة تفريد المحبوسين حسب تفريد شخصياتهم .

غير أن اتجاها جديدا قد نشأ بعد ذلك يشكك فى جدوى عقوبه الحبس ذاتهما وينادى بالغائها .

● المناداة بالغاء عقوبة الحبس :

٣٢٠ — يستند من ينادون بالغاء عقوبة الحبس بكل صورها الى مجموعة حجج ، فقد تكدس المحبوسون فى السجون ، وبلغت نفقات حراستهم واعالتهم ورعايتهم ما يتجاوز قدرة كثير من الدول النامية ، بل ان دولا غنية مختلفة قد ضاقت بهذه النفقات .

وعلى الرغم مما بذل حتى الآن من تطوير فى النظام العقابى داخل السجون وما تحقق فيها من برامج تربوية وتعليمية وتأهيلية وتهذيبية ودينية وأخلاقية وصحية وطبية واجتماعية ، فان الشك لم يزل قائما بالنسبة لقدرة السجون على اصلاح نزلائها بل ان كثيرا من البحوث التى أجريت حتى الآن لا تستطيع أن تؤكد هذا الاصلاح .

وليس هنالك ما يقطع حتى الآن بفائدة عقوبة الحبس فى أداء وظيفتها فى الردع العام أو الردع الخاص ، بل ان الثابت الآن أن ظروف الحياة في السجن — بما يحيط بها من صنوف القهر والتعذيب ، واهدار للكرامة ، وبما تؤدى اليه من مفاسد خلقية شتى ، وآثار نفسية هدامة — لا يمكن الاعتماد عليها فى اصلاح نفسية المحبوسين .

يضاف الى ذلك كله ما يؤدى اليه الحبس من عزل المحكوم عليه عن أسرته وعمله وما يترتب على ذلك من آثار سيئة لأفراد الأسرة ، الذين لم يجنوا هم أنفسهم شيئا يجازون عليه بتشردهم أو حرمانهم من عائلهم ، أو تفاقم حالتهم الاقتصادية والاجتماعية[1] .

● المعارضة فى الغاء عقوبة الحبس :

٣٢١ — ان المعاملة العقابية خارج المؤسسات «Désinstitutionalisation» يجب أن ينظر اليها من زاوية أخرى ، وهى زاوية رد الفعل الاجتماعى ضد الجريمة ، أو زاوية هيبة أحكام العدالة الجنائية فى مجموعها ، وهما أمران اعتمدت عليهما بعض الدول فى تبرير استمرار العمل بعقوبة الحبس ، فترى هذه الدول أن تفاقم حالة الجريمة فى بعض مناطق العالم على الرغم من وجود عقوبة الحبس لا يعنى فساد هذه العقوبة ، اذ قد يكون انتشار الاجرام راجعا لعدم وجود التنظيم الاجتماعى السليم ، أو لعدم صحة نظريات علوم الاجرام — على الرغم مما تقوم عليه من معطيات علوم الانسان — وبالتالى الى عدم فعالية برامج وتدابير العلاج والتأهيل والوقاية فى مواجهة الجريمة ، وعلى هذا الأساس فان الاستغناء عن عقوبة الحبس بمقولة الاكتفاء بتدابير أخرى تربوية أو تأهيلية ، يشكل مجازفة خطيرة طالما أن نظريات علم الاجرام التى تستند اليها هذه التدابير لم تزل محل جدل فى كثير من جوانبها .

---

(١) يراجع البحث المقدم للمؤتمر الدولى السادس لمنع الجريمة من هيئة الامم « A/Conf. 87/7 » ص ١٧ — ٢١ .

ويتساءل المعارضون فى الغاء عقوبة الحبس : هل يوجد فى الواقع نظـــام عدالة جنائيـــة «Système de Justice Criminelle» بالمعنى المفهوم لكلمة عـــدالة « Equité » ؟ وهل توجد فى الواقع العدالة الجنائية القادرة على انصاف وحماية الفقراء والضعفاء ؟ (٢) •• اننا فى مواجهة ذلك كله ، اذا ألغينا عقوبة الحبس ، فكأننا نجعل منها كبش فداء أمام عجز العدالة الجنائية وعجز المجتمع عن الوقاية من الاجرام ونترك الجريمة بغير ســـلاح فعال يواجهها ، أما ما يقال عن فشـــل النظام العقابى فى المؤسسات العقابية فان الرد عليه هو باعادة النظر فيه لتلافى ما به من عيوب •

ولقد أجمعت كل الاجتماعات التمهيدية الاقليمية التى عقدت قبل انعقاد المؤتمر الدولى السادس لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين على أن هنالك صعوبة لا شك فيها تواجه التفكير فى الغاء عقوبة الحبس •

فنرى الاجتماع التمهيدى لدول آســـيا والمحيط الهادى يقترح أن يدرس هـــذا الموضوع دراســـة مستفيضة تســـمح بمناقشة غرض ووظيفة الحبس بالنسبة للحلول المقترحة فى شأنه ، على أن يوضع فى الحسبان التقاليد الاجتماعية القانونية والثقافية فى كل دولة ومدى ما وصل اليه تطور القانون فيها(٣) ••

ويقترح الاجتماع التمهيدى الاقليمى لدول أمريكا اللاتينية أنه ــ مع الاعتراف بضرورة الاصلاح الجذرى فى اتجاه تعميم المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية ــ يجب أن يوضع موضع الاعتبار عدد من الصعوبات التى تستند الى النظام الاقتصادى ، والتقاليد الثقافية ،

---

(٢) يراجع فى ذلك البحث الذى نشرته سكرتارية الأمم المتحدة بشـــأن الوسائل والأساليب الفعالة لمكافحة الجريمة وتحسين معاملة المجـــرمين « E / CN.5 / 536 »

(٣) يراجع تقرير الاجتماع التمهيدى الاقليمى لآســـيا والمحيط الهندى . « A/Conf. 87/Bp/2 »

والحاجة الى الخبرة التى كانت تحتاج الى مثلها المؤسسات العقابية[٤] ..

وكذلك الاجتماع التمهيدى الاقليمى لدول افريقيا لم يكن مرتاحا لاقتراح الغاء عقوبة الحبس [٥] ..

أما الاجتماع التمهيدى الاقليمى لدول أوروبا فكان يرى أن الحبس هو العقوبة الأخيرة التى لا يجوز الالتجاء اليها الا حيث يقتضى الأمر ضرورة الحكم بها دون غيرها[٦] ..

غير أن الاتجاه العام المشترك بين الاجتماعات التمهيدية كان واضحا فى ضرورة بذل كل الجهود للاقلال بقدر الامكان من عقوبات الحبس ، والعمل بقدر الامكان على أن تكون العقوبات ذات طبيعة تنأى بها عن جدران السجون ، وأن يصبح ذلك سياسة للاصلاح العقابى وجعل العقوبة تدبيرا انسانيا .

وقد تضمنت تقارير الاجتماعات الاقليمية المشار اليها أنواعا مستحدثة من التدابير أو العقوبات التى تحل محل عقوبة الحبس سواء أكانت مقترحة أم منفذة فعلا ، وذلك فى الأحوال التى لا يكون الحبس فيها ضروريا ، وبذلك يمكن تجنب الحبس فى كثير من الظروف وتجنيب المحكوم عليهم مساوىء تنفيذه ، وعلاج مشكلة تكدس النزلاء بالسجون .

● الاتجاه الدولى ازاء عقوبة الحبس :

٣٢٢ ــ اتضح مما سبق أن الاتجاه الدولى الحالى يستهدف الاقلال بقدر الامكان من عقوبة الحبس ، وكان المؤتمر الدولى الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد فى جنيف سنة ١٩٧٥ قد أوصى بأن

---

(٤) يراجع تقرير الاجتماع التمهيدى الاقليمى لدول امريكا اللاتينية « A/Conf. 87/BP/3 »

(٥) يراجع تقرير الاجتماع التمهيدى الاقليمى لدول افريقيا « A/Conf. 87/Bp/4 »

(٦) يراجع تقرير الاجتماع التمهيدى الاقليمى لدول أوروبا « A/Conf. 87/BP/1 »

تقلل الدول من اعتمادها على الحبس كجزاء جنائى ، وبالتالى تزيد من بدائل هـذه العقوبة بالنسبة للمجرمين الذين لا تدعو حالتهم الى ضرورة حبسهم ، وأشـار المؤتمر الى أن كثيرا من البدائل يمكن استخدامها لتحل محل الحبس ، وأنه لا يجوز أن يبقى الحبس الا بالنسبة لهؤلاء الذين يستلزم الأمر تحييدهم لحماية الأمن العام وحماية المجتمع ، ثم أضاف المؤتمر أنه ينبغى مع ذلك عدم اغفال الوظيفة الرادعة للحبس أو أهمية توفير الحماية للجمهور مع الاحتفاظ بتوازن يلائم من الناحية العملية بين متطلبات التأهيل من ناحية ، وبين ضرورة حماية المجتمع من ناحية أخـرى ، وذلك فى ظروف تسرع فيهـا التغيرات السـياسية والاقتصـادية •

والحقيقة أن البحث عن حلول يمكن أن تقوم مقام الحبس ليس أمرا جديدا فان دول أوروبا تعنى بذلك منـذ أكثر من قرن من الزمان ، أما الدول النامية فان التقاليد أو العرف فيها كان يتضمن تدابير مختلفة غير الحبس كالصلح أو الغرامة أو التعويض أو الرد ، أما الحبس ذاته كعقوبة فقد جاء فى مرحلة لاحقة •

ويمكن ايجاز الاتجاه الحالى فيما يأتى[٧] :

أولا : أكثر من نصف الدول فى العالم قد بادرت ـ عملا بتوصيات المؤتمر الدولى الخامس لمنع الجريمة سـنة ١٩٧٥ ـ الى تعديل تشريعاتها ونظمها العقابية بهدف تهذيب اجراءات الحبس ليصبح تدبيرا انسانيا متفقا مع مقتضيات كرامة الانسـان •

ثانيا : بادرت كثير من الدول بتعديل تشريعاتها بحيث تستعيض بقدر الامكان عن الحبس بعقوبات أو تدابير أخرى ، كان من أهمها عقوبة الغرامة التى تتناسب مع دخل وثروة المحكوم عليه ، حتى أن نسـبة

---

(٧) يراجع فى ذلك تقرير سكرتارية هيئة الأمم المتحدة للمؤتمر الدولى السادس سنة ١٩٨٠ بشأن معاملة المجرمين خارج السجون « A/Conf . 87/7 »

الأحكام الصادرة بمثل هـذه الغرامة قد بلغت فى بعض الدول التى تطبقها ٩٠٪ من مجموع الأحكام الجنائية •

ثالثا : أصبح الاتجاه نحو اعتبار عقوبة الحبس آخر عقوبة يلجأ اليها القضاء ، فلا يجوز الالتجاء اليها الا حيث يتضح عـدم فاعلية أى عقوبة أخرى •

رابعا : ليست المشكلة هى مشكلة عقوبات الحبس المحـكوم بها ، ولكنها أيضا مشكلة الحبس الاحتياطى ، فلابد من العمل على الاقلال من أحوال الحبس الاحتياطى أو الاقلال من مدته بكل وسائل ممكنة ، ولذلك أوصى المؤتمر الدولى الخامس لمنع الجريمة بضرورة اتخاذ كل الاجراءات الادارية والقانونية للاقلال من الحبس الاحتياطى واقلال مدته بحيث لا يكون اللجوء اليه الا حيث اقتضت ذلك ضرورة ملحة من ضرورات الأمن الوطنى أو حماية المجتمع أو ضمان المثول أمام القضاء •

خامسا : مما يؤدى الى الاقلال من عقوبة الحبس الاقلال من مواد التجريم فى التشريع الجنائى حتى لا يتضخم عدد الأفعال التى تعتبر جرائم ، بل انه لابد من اعادة النظر فى كثير من الجرائم المنصوص عليهـا فى التشريعات الحالية وتحويلها الى أفعال غير معاقب عليهـا جنائيا[٨] ، كأن تصبح جرائم ادارية أو تأديبية أو اجتماعية ، يكون توقيع الجزاء عليهـا اداريا أو تأديبيا عن طريق لجان أو محـاكم ادارية أو تأديبية أو شـعبية حسب الأحوال ، كما هو الشـأن الآن فى دول شرق أوروبا[٩] ••

سادسا : يجب أن يكون الغرض من الحبس هو مجرد سلب حرية

---

(٨) وهو ما يطلق عليه « Décriminalisation » .

(٩) وبهذا تتحول عقوبات كثيرة جنائية الى عقوبات اخرى غير جنائية ، وهو ما يطلق عليه « Dépénalisation » يراجع فى ذلك :

N. Kittrie, Alternatives to Conventional Criminal Adjudication , Washington. 1977.

المحكوم عليه دون أن تضاف اليه أية قيود أخرى من شأنها أن يتجاوز الحبس غرضه[١٠] ••

سابعا : ينبغى ألا تتجاوز مدة الحبس المحكوم بها القدر المعقول ، والا فهى تنقلب شرا على المحكوم عليه ولا تعيده صالحا للمجتمع ، كما ينبغى ــ عند الحكم بها ــ ألا تقل عن حد أدنى ، هو الحد الذى لا يمكن قبله تحقيق الهدف الاصلاحى للعقوبة ، أما الحبس الذى تقل مدته عن ذلك فلا يجوز توقيعه ويستعاض عنه بتدابير أخر •

ثامنا : ليس المهم فقط هو تعديل التشريع بحيث تقل عقوبات الحبس ، ولكن المهم أيضا أن يؤمن مطبقو العقوبات من رجال القضاء ، ومنفذوها من رجال الشرطة وغيرهم بجدوى هــذا الاتجاه ، والا فانهم يتجهون الى نصوص أخرى وتفسيرات قانونية مختلفة يحيدون بمقتضاها عن هــذا الهدف فتصــبح النصوص الموضوعة للغرض المنشـــود حبرا على ورق •

تاسعا : لا يمكن أن يكتب النجاح لأى نظام عقابى الا اذا صادف تشجيعا وقبولا لدى الجمهور واستوعبه الرأى العام ، فيجب أن يثق الجمهـــور فــى جــدوى المعــاملة العقابيــة خــارج الســـجون « Désinstitutionalisation » ، وأن يكون عالمــا بالآثار السيئة التى تترتب على المعاملة العقابية داخل السجون «Institutionalisation»

ان العرف الجارى حاليا فى تطبيق عقوبة الحبس جعل الناس أكثر اقتناعا بأنها هى وحدها التى ترضى الشــعور العام كرد فعل للجريمة ، فلابد أن يعلموا أيضا أن هنالك عقوبات أخرى كافية لارضاء الشــعور العام ، بل أكثر تحقيقا للتأهيل ، وأكثر انسانية فى معاملة طائفة كبيرة

---

(١٠) هــذا هو الاتجاه الســائد فى كل العالم الآن طبقا للأنظمة العقابية الحديثة ولذلك اوصت اللجنة الكندية لاصلاح القانون أن عقوبة الحبس لا ينبغى أن تفرض الا فى الجرائم التى يعتبرها المجتمع خرقا لقيمه الأساسية ، أو بالنسبة للجناة الذين يمثلون خطرا على حياة الآخرين أو الذين يرفضون الخضوع لأية تدابير أخرى .

من الجناة الذين دفعتهم ظروف الحياة أو الصدفة المحضة الى ارتكاب جرائم ليست شديدة الخطورة .

وبغير رضاء الجمهور لا تتيسر المعاملة العقابية فى البيئة الحرة التى هى بيئة الجمهور .

ولا تستطيع الدولة الوصول الى توعية الجمهور فى هـذا الصدد الا بمزيد من الرغبة الصادقة والتنظيم الكافى لوسـائل الاعلام التى تستهدف الغرض المقصود ، وبهذا يؤدى القانون وظيفته الثانية وهو التغيير الاجتماعى .

ويتضح من الاتجاهات السابق الاشـارة اليها أن الفكر السـائد الآن ليس هو الغاء عقوبة الحبس الغاء نهائيا ولكنه هو الاقتصار — عند فرض عقوبة الحبس — على الجرائم الخطيرة التى لا يجدى فى مواجهتها أى تدبير آخر ، بشرط ألا تطول مدة الحبس الى الحد الذى تتزايد معه الخطورة على نفسية الجانى ، وألا تقل عن الحد الذى تنتفى معه كل احتمالات التأهيل والاصلاح .

* * *

● **بدائل عقوبة الحبس :**

٣٢٣ — البدائل لعقوبة الحبس كما هو معمول به حاليا فى معظم الدول أو كما هو مقترح هى خليط من العقوبات[١١] والتدابير الاحترازية والاجراءات القضائية ولذلك فسنتعرض لها فيما بعد باعتبارها بدائل للحبس دون الخوض فى الفارق بين بديل وآخر ، من حيث كونه عقوبة أو تدبيرا أو اجراء[١٢] .

والمعاملة العقابية على هـذا النحـو تغطى كل مراحل العـدالة

---

(١١) ومنها عقوبات أصلية وتبعية وتكميلية .

(١٢) وقد يكون من بين الاجراءات ما لا يمكن تسميته بديلا للعقوبة ، ولكنه أداة أو وسيلة لتفادى عقوبة الحبس أو للاقلال من مدتها .

الجنائية ، سـواء أكانت مرحلة التحقيق أو رفع الدعوى أو الحكم فيها أو تنفيذ الحكم ، وسـواء أكانت السلطات المختصة بذلك هى البوليس أو النيابة العامة أو القضاء الجنائى أو القضـاء الشعبى أو أية سلطة أخرى حسب ما هو معمول به فى كل دولة •

فيمكن أن يسـتعاض عن القبض بانذار من الشرطة أو بتكاليف بالحضـور •

ويمكن أن يسـتعاض عن الاستمرار فى الدعوى بتأجيلها أو وقفها والافراج عن المتهم •

ويمكن أن يسـتعاض عن الحبس الاحتيـاطى بالكفالة المـالية أو الشـخصية أو الافراج المشروط أو الحرية المراقبة أو الحرية المؤقتة أو الايدع فى مؤسسة شـبه مفتوحة أو محل ايواء أو ضيافة •

ويمكن أن يستعاض عن الحكم بالحبس ، بالانذار ، أو التوبيخ ، أو اللوم العلنى أو الرد ، أو الحرمان من أحد الحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية ، أو جزاء اقتصادى أو عقوبة ماليـة « كالغرامة المقدرة ، وغرامة يوم أو أكثر «Jour - amende» ، والمصادرة أو نزع الملكية•••» ، أو التزام اجتماعى ازاء المجنى عليه كالتعويض أو الحكم مع وقف التنفيذ ، أو الحكم المشروط ، أو الاختبار القضائى ، أو المراقبة القضـائية ، أو الحرية المقيدة ، أو العمل التأهيلى أو المراقب ، أو العمل لصـالح الجماعة أو الايداع فى دار استقبال ، أو الحبس الدورى ، أو الحبس المتقطع ، أو الحبس فى عطلة الأسبوع ، أو الالزام بالعلاج النفسى ••• الـخ ••

ويمكن أن يستعاض عن اسـتمرار الحبس بالاذن بالخروج ، أو الافراج الشرطى أو الافراج المشروط بنشـاط مهنى أو تربوى ، أو وقف التنفيذ الجزئى ••• الخ ••

وفى النهاية يمكن العفو العـام أو الخاص •

* * *

● **اهتمام المؤتمرات الدولية بعقوبة الحبس :**

٣٢٤ — كان موضوع الحبس من أهم الموضوعات التى ناقشها المؤتمر الدولى الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد فى جنيف سنة ١٩٧٥ ، اذ دار النقاش حول الحلول التى يمكن بمقتضاها ايجاد بدائل لعقوبة الحبس ، كما دار النقاش بشأن اصلاح النظام العقابى وما حققه تطبيق مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين وما ينبغى ادخاله عليها من تعديل ، وكذلك حماية المسجونين ضد التعذيب أو غيره من الممارسات المهينة أو غير الانسانية ، وطالب المؤتمر الجمعية العامة لهيئة الأمم بدارسة هذه الموضوعات بالتفصيل وعرض النتيجة على المؤتمر الدولى السادس سنة ١٩٨٠ ، وقد فوضت الجمعية العامة السكرتير العام فى القيام بهذه الدراسة[١٣] ، وتمت الدراسة فعلا حيث عرضت على المؤتمر الدولى السادس الذى عقد فى كاركاس فى فنزويلا فى المدة بين ٢٥ أغسطس و ٥ سبتمبر ١٩٨٠ [١٤] .

وكان قد سبق تاريخ انعقاد المؤتمر اجتماعات تمهيدية اقليمية لدول آسيا والمحيط الهندى ، ودول أمريكا اللاتينية ، ودول افريقيا ، ودول أوروبا ، وقد سبق أن أشرنا من قبل الى اتجاهات كل من هذه الاجتماعات .

وقد رأينا أن نشير الى ما هو متبع فى بعض دول العالم كنماذج للاتجاهات السائدة فيها بشأن عقوبة الحبس ومدى ما اتخذته كل منها للاقلال من الحكم بها :

٣٢٥ — فنلندا : تعتبر من الدول التى اهتمت باصلاح النظام العقابى فيها ، وقد كشفت لجنة من الخبراء فيها[١٥] أنه كلما كانت

---

(١٣) وذلك بقرارها رقم 3452 (XXX) فى ٩ ديسمبر ١٩٧٥ .

(١٤) التقرير الصادر من سكرتارية هيئة الأمم برقم A/35/289 فى ١٩ يونيو ١٩٨٠ .

(١٥) شكلت اللجنة من خبراء متخصصين لبحث موضوع الاصلاح العقابى ، وقدمت توصياتها سنة ١٩٧٧ للحكومة .

العقوبة شديدة كان العود الى الجريمة أكثر حدوثا ، وأنه لم يثبت حتى الآن أن اصلاح المسجونين فى داخل السجون كان أمرا موثوقا فيه ، ولذلك اقترحت اللجنة المذكورة العمل على تخفيض تدريجى لأحوال الحكم بالحبس وتوسع تدريجى لأحوال الحكم بالغرامة[١٦] والانذار القضائى ، والحجز لمدة قصيرة ، وغيرها من العقوبات البعيدة عن المؤسسات العقابية ، ولذلك تتبع فنلندا سياسة البحث عن حلول غير الحبس تكون رادعة من جهة ، واقتصادية من جهة أخرى ، وقد صدر قانون فى فنلندا سنة ١٩٧٥ بشأن معاملة المسجونين ، ينص على أن العقوبة السالبة للحرية لا يجوز أن تعنى أكثر من سلب الحرية ، وأن ظروف الحبس يجب أن تقترب بقدر الامكان من ظروف الحياة فى البيئة الحرة ، أما عن الحكم بالخبز والماء ، والوضع فى الزنزانات وتكبيل المحبوسين بالحديد ، والعقوبة غير محدودة المدة فقد ألغيت جميعها .

٣٢٦ — ألمانيا الاتحادية : بناء على التشريع الجديد فى ألمانيا أصبح الحد الأدنى للعقوبة السالبة للحرية شهرا ، وذلك لأن نقصان المدة عن هذا الحد لا يتيح أى نوع من التأهيل للمحكوم عليهم . وهذا الاتجاه كان سائدا من قبل فى المجر ولكن الحد الأدنى رفع فيها الى ثلاثة اشهر على أساس أن شهرا واحداً لا يكفى للتأهيل .

واتجه التشريع الجديد فى ألمانيا الى احلال عقوبة الغرامة محل الحبس قصير المدة وأجاز أن تكون الغرامة متناسبة مع دخل أو أموال المحكوم عليه ، ومنذ سنة ١٩٧٤ بدأ تفضيل الحكم بالغرامة على الحبس حتى أصبحت عقوبات الغرامة فى سنة ١٩٧٧ تمثل أكثر من ٨٣٪ من كل العقوبات المحكوم بها .

---

(١٦) حتى أصبحت الغرامة هى العقوبة الأساسية وتمثل الأحكام أيام Jours amendes الذى يحسب فيه أجر اليوم غرامة ، وقد عدل الصادرة بها فى فنلندا ٩٠٪ من مجموع الأحكام ، ويوجد بها نظام (غرامات بقانون ١٩٧٦ حتى يكون مؤثرا بالنسبة للأثرياء ، الذين هم عادة أكثر قدرة على دفع الغرامات .

٣٢٧ ــ كنـــدا : أدخل كثير من الأقاليم فى كنـــدا نظام تنفيذ العقوبات عن طريق أداء خدمات مادية لمصلحة الجماعة أو البيئة المحلية ، أو رد ما خسره المجنى عليه ، أو القيام ببعض الأعمال بما يفى بقيمة الغرامة ، وهنالك بحوث تجرى لتحويل بعض أنشـــطة القضاء الجنائى الى أنشـــطة خارج القضاء ، وذلك للاقلال من العقوبات الجنائية .

٣٢٨ ــ فنزويـــــلا : توسعت الســـلطات فى الافراج الشرطى بالنسبة للمتهم والمحكوم عليه على شرط وضع المفرج عنه تحت اشراف اجتماعى ، وفى انشـــاء المؤسسات العقابية المفتوحة ، وفى الاختبار القضـــائى .

٣٢٩ ــ المملكة المتحـــدة : نشرت اللجنة المـــالية بمجلس العموم البريطانى فى سنة ١٩٧٨ تقريراً بشأن التقليل من الضغوط التى تثقل كاهل النظام العقابى ، يتضمن توصيات مختلفة تستهدف التحرر بقـــدر الامكان من عقوبة الحبس ، كالالزام بالعمل فى البيئة المحلية « وهو نظام معمول به فعلا فى بعض الجهات منذ ســـنة ١٩٧٧ » والتردد الاجبارى على مراكز معينة ، وهو تدبير بالزام الجناة من الشبان بالاسهام فى أنشـــطة معينة فى عطلة الأسبوع ومتابعة مناهج تأهيلية عملية فى هـــذه المراكز ، والزام المعتمدين على المواد المخدرة أو المجرمين المدمنين على المســـكرات بالعلاج فى مؤسسات علاجية ، والالزام بأداء خدمة مادية لصالح احدى الجهات العـــامة بالتعاون مع الهيئات الخيرية .

وكذلك أعد المجلس الاستشارى للاصلاح العقابى تقـــريرا فى ســـنة ١٩٧٧ يؤيد فيه الاتجاه العام نحو انقاص مدة عقوبة الحبس الطويلة لتصبح متوسطة أو قصيرة بقدر الامكان ، وبشرط ألا يكون فى ذلك اخلال بالأثر الرادع لوظيفة العقوبة فى بعض الأحوال .

٣٣٠ ــ هولندا : ظلت تتزايد باستمرار الأحكام بالحبس قصير المدة حتى ســـنة ١٩٧٢ ، ثم أخذت تتناقص الأحكام بالحبس نفســـه بعد ذلك ، وتحل محلها الأحكام بالغرامة أو وقف التنفيذ ، والاتجاه السائد حاليا هو تجنيح الجنايات غير الجســـيمة .

٣٣١ — اليـابان : يوجد حاليا نظـام قائم على أساس معاملة المحكوم عليهم معاملة عقابية خارج السجون ، وقد بلغت نسبة الأحكام الصادرة بالسجن الى نسبة الأحكام بالعقوبات غير السالبـة للحـرية ٩ر٥٪ الى ١ر٩٤٪ على التوالى ، وأهم بديل للحبس هو وقف تنفيذ الحكم للمدة التى يحددها القاضى مع وضع المحكوم عليه تحت الرقابة واخضاعه للتأهيل ، حتى أنه فى سنة ١٩٧٧ بلغت الأحكام الموقـوف تنفيذها ٢ر٦٠٪ من مجموع أحكام الحبس(١٧) .

٣٣٢ — النمسـا : بنـاء على التعديلات التى أدخلت على قانون العقوبات سنتى ١٩٧١ ، ١٩٧٥ ، استبدل بعقوبات الحبس قصير المدة عقوبات الغرامة ، وأدخل نظام « غرامات أيام Jours amendes » ، ولذلك سادت عقوبة الغرامة على غيرها من العقوبات .

٣٣٢ مكرر — ايطاليا : ترتب على صدور القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٧٥ تعديل كبير فى النظام العقابى فى ايطاليا ، فقد تضمن القانون — فيما تضمن — الاذن بالخروج من السجن والافراج الشرطى مع وضع المفرج عنه تحت اشراف السلطات الاجتماعية ، شبه الحرية «Semi - Liberté» ونظـام منح الحرية «Mise en Liberté» ، وبمقتضاه تنقص العقوبة عشرين يوما من كل ستة أشهر فى الحبس الفعلى .

وهنالك مشروع قانون يتضمن استبدال الغرامة بالحبس قصير المدة ، وتنفيذ الحبس جزئيا(١٨) والحرية المراقبة .

---

(١٧) والأحكام مع وقف التنفيذ أصبحت عرفا سائدا فى بوتسوانا ، حيث يتم الافراج عادة عن المحكوم عليهم بعد ثلثى المـدة او بعد ثلث المدة فقط بالنسبة للمحكوم عليهم لأول مرة .

وفى سيشيل تناقص عدد المحبوسين الى اقصى حد بسبب الاتجاه الى الحكم مع وقف التنفيـذ .

وفى تايلاند يجوز وقف السـير فى الدعوى طالمـا لم يرتكب المتهم جريمـة جـديدة .

(١٨) وبنـاء على هـذا النوع من العقوبة يلتزم المحكوم عليه بقضاء عشر ساعات على الأقل يوميا فى مؤسسـة عقابية .

٣٣٣ ــ الفيلبين : الاتجاه نحو استبدال عقوبات خارج السجون بعقوبات الحبس ، فبناء على القانون الصادر سنة ١٩٧٦ استبدل الاختبار القضائى بالحبس فى كثير من الحالات • وأدخل نظام توجيه بعض أنواع المجرمين نحو هيئات خاصة ذات خدمات تأهيلية فى البيئة المحلية ، كمؤسسات علاج الادمان على المسكرات أو الاعتماد على المخدرات ، ومراكز حماية الشباب والطفولة ، وبيوت الشباب ، ودور الصداقة •

٣٣٤ ــ السويد : منذ صدور قانون عقوبات سنة ١٩٦٥ والاتجاه نحو الاكثار من العقوبات خارج السجن على حساب عقوبات الحبس ، وقد شكلت فى سنة ١٩٧٩ لجنتان لبحث موضوع الحبس وموضوع العقاب خارج السجون ، واقتراح القواعد الكفيلة بحسن الاختيار بين الحبس وغيره من العقوبات ، واعادة بحث الافراج الشرطى والاختبار القضائى ، والنظر فى ادخال المراقبة المكثفة ، وشبه الحبس ، والحبس الدورى والخدمات المدنية •••• الخ ••

وفيما يتعلق باعتقال الأمن « Internement de süreté » ، وهى عقوبة غير محددة المدة فان وزارة العدل السويدية قد اقتنعت ــ بعد ما أجرى من بحوث ــ بعدم فعاليتها فى تأهيل المجرمين العائدين الذين شرعت هذه العقوبة من أجلهم ، ولذلك اقترحت الغاءها منذ يوليو سنة ١٩٨٠ •

٣٣٥ ــ المكسيك : اتجهت المكسيك الى سياسة الاستغناء عن الحبس قصير المدة واحلال الغرامة محله ، ويسرت تدبير منح الحرية الاحتياطى بحيث يفرج عن المحكوم عليه بعد مضى ثلاثة أخماس المدة بدلا من ثلثيها •

٣٣٦ ــ شيلى : لقد بذلت محاولات مختلفة فى شيلى للتخلص بقدر الامكان من عقوبة الحبس ، ومن هذه المحاولات العمل فى البيئة المحلية ، وتنفيذ الحبس فى عطلة الأسبوع أو فى أثناء الليل ، والاختبار القضائى ، ومنح الحرية المشروطة ، ومنح اجازة لمدة أسبوع بعد التعهد

بالشرف كل ثلاثة أشهر للمحجوزين فى مؤسسات التأهيل والعمل ، والاذن بالخروج من المؤسسة دون رقابة •

٣٣٧ — أستراليا : تتوسع الولايات فى الاختبار القضائى تدريجيا وفى عقوبة الغرامة على حساب عقوبة الحبس ، وفى بعض الولايات جعلوا أداء خدمات مادية لمصلحة البيئة المحلية والاجبار على العمل بديلا عن الحبس عند عدم دفع الغرامة المحكوم بها •

٣٣٨ — المجر : توسعت المجر — طبقا لقانون العقوبات الجديد الصادر سنة ١٩٧٨ والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ — فى نظام منح الحرية المشروطة وفى نظام بدائل العقوبة والعقوبات المكملة ، واستنت نظام « غرامات أيام Jours amendes » الذى اتضح لها نجاحه فى الدول الأخرى ، فالعقوبات التكميلية يمكن أن يحكم بها وحدها دون العقوبة الأصلية اذا كانت عقوبة الجريمة لا تتجاوز الحبس سنة ، وأما الغرامة التى تحسب على أساس الدخل اليومى فان القضاء يحكم بها مستندا الى جسامة الجريمة ودرجة الاذناب ومقدار دخل المتهم ، وكذلك طبقت المجر نظام الاختبار القضائى بعد أن كان مقصورا على الأحداث بشرط ألا يمتد تطبيقه الى العائدين ، كما وضعت نظام العلاج الاجبارى لمدمنى الخمور ، ولقى التأهيل اهتمام الدولة بالنسبة لمن منحوا الحرية المشروطة أو وقف التنفيذ ، واستنت نظام وقف التنفيذ بالنسبة لعقوبة الغرامة بعد أن كان مقصورا على عقوبة الحبس ، وأخيرا تأجيل التنفيذ اذا تجاوزت عقوبة الحبس سنة ولم تتجاوز سنتين ، أما العائدون فلا يستفيدون من الاختبار القضائى أو وقف التنفيذ ، بل ان العقوبة تشدد عليهم •

٣٣٩ — رومانيا : طبقا للمرسوم رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن ردع وتأهيل المجرمين فى البيئة ، استحدث الاجبار على العمل دون سلب الحرية بدلا من عقوبة الحبس التى لا تتجاوز خمس سنوات وذلك مع اعتبار جسامة الجريمة والظروف التى وقعت فيها والسلوك العام

للجانى ، وقد أدى تطبيق المرسوم المشـــار اليه الى أن انخفضت الأحكام بالحبس من ٦٦٪ فى ســـنة ١٩٧٦ الى ٢٩٪ ســـنة ١٩٧٩ ، وأن زادت الأحكام الصادرة بالعمل الاجبارى من ٢ر٥٪ ســـنة ١٩٧٦ الى ٦ر٤١٪ ســـنة ١٩٧٩ •

٣٤٠ ــ اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية : الاتجاه نحو تضييق تطبيق الجزاءات الجنائية وتوسيع تطبيق الجزاءات الادارية وتدابير التأهيل فى البيئة الجماعية ، وتطبيق البرامج التى تستهدف تأهيل المجرمين دون سلب حريتهم ، وهنالك قوانين تطبق فى الاتحاد تستهدف هـــذا الغرض وذلك اما عن طريق تحويل الاجراءات الجنائية الى اجراءات ادارية أو تأديبية واما بتحويل الدعاوى الجنائية الى دعاوى ادارية واحالتها الى محاكم الرفاق أو الى هيئات اجتماعية أو جمعيات عمال ، وفى حالة الأحداث ، الى جمعيات مختصة بنظر قضاياهم ، وقد قننت القواعد التى تتوسع فى الافراج الشرطى أو فى وقف تنفيـــذ الأحكام مع الوضع تحت التجربة أو الالزام بالعمل •

٣٤١ ــ يوغســـلافيا : طبقـــا للقانون الصـــادر ســـنة ١٩٧٦ حل الانذار القضائى ، والحكم مع وقف التنفيذ ، ومنح الحرية المراقبة ، محل الحبس ، وذلك بجانب ما هو معمول به من الافراج الشرطى •

٣٤٢ ــ الأرجنتين : بدائل العقوبة منصوص عليهـــا فى القانون بشأن الســـجون ، ومنها الحبس فى عطلة الأسبوع ، ووقف التنفيذ ، والافراج الشرطى •

٣٤٣ ــ العـــراق : تتوسع المحاكم فى الحكم بالغرامة على حساب الحكم بالحبس وتزايد أحكام وقف التنفيذ والوعد بحسن السلوك •

٣٤٤ ــ الولايات المتحدة الأمريكية : على الرغم من الجهود المبذولة فى الولايات المتحدة للحد من عدد نزلاء الســـجون ولزيادة استخدام بدائل الحبس ، الا أن الملاحظ أن أعـــداد نزلاء الســـجون فى تزايد

مضطرد منذ سنة ١٩٦٠ حتى سنة ١٩٨٠ حيث بلغ مجموع الموجودين فى المؤسسات العقابية ٣٠٧ر٢٠٧ مسجونا .

ولذلك يهيب السياسيون والمتخصصون بالمحاكم والمسئولون عن ادارة المؤسسات العقابية أن يفعلوا ما فى وسعهم للحيلولة دون تفاقم الأمر[١٩] ..

وكان رئيس الولايات المتحدة قد شكل سنة ١٩٦٧ لجنة لدراسة تفاقم الاجرام فقدمت تقريرا باسم « تحدى الجريمة فى مجتمع حر » أشارت فيه الى ما ثبت من أثر هدام لحياة السجن على نزلائه ، والى ضرورة التوسع فى برامج البارول والاختبار القضائى ، والعمل على ايجاد بدائل أخرى فى البيئة لعقوبة الحبس بالنسبة للبالغين والأحداث معا[٢٠] ..

وفى سنة ١٩٧٣ قدمت لجنة أمريكية يطلق عليها « اللجنة الاستشارية الوطنية بشأن مستويات وأهداف العدالة الجنائية » تقريرا تهيب فيه بالمحاكم ألا تلجأ الى عقوبة الحبس الا حيث يستحيل أى تدبير آخر وأنه على المحاكم أن تلجأ الى تدابير أخرى وفقا للتدرج الآتى :

(ا) الافراج غير المشروط .

(ب) الافراج الشرطى .

(ج) الغرامة .

---

(١٩) يراجع البحث المقدم من الولايات المتحدة الى المؤتمر الدولى السادس تحت اسم :

De - Institutionalization of Corrections and its Implications for Residual Prisoners , United States Discussion Paper .

(٢٠) ومنذ سنة ١٩٣١ قالت لجنة أمريكية تسمى Wickershan Commission انه ليس من المعقول أو الضرورى للولايات المتحدة أن تنفق المبالغ الكبيرة على بناء السجون ذات الحراسة المشددة بينما لا يحتاج لهذه الحراسة الا القليل من المسجونين ، ان هذه المبالغ ، يجب أن توجه لتحسين أنظمة عقابية أخرى مثل الاختبار والبارول . =

(د) الافراج مع المراقبة فى البيئة •

(هـ) الارسال الى مؤسسة مفتوحة أو مكان مماثل للايواء •

(و) الايداع الجزئى مع الحرية فى العمـــل أو الالزام بالتدريب أو بالتأهيل •

(ز) الايداع الكلى فى مؤسسة اصلاحية •

وأكدت اللجنة ضرورة ألا يكون الايداع الكلى الا حيث يستلزم الأمر حماية الآخرين(٢١) •

وكان لنقابة المحامين فى الولايات المتحدة رأى مماثل ســـنة ١٩٧٩ •

وتختلف الولايات فى الولايات المتحدة فى مدى أخذها ببدائل الحبس أو بالاجراءات الأخرى التى يترتب عليهـــا الاقلال من الحبس ، ويمكن تلخيص ما يطبق فى الولايات على الوجه الآتى :

أولا : فعندما يكون الحبس ضروريا ، فيمكن أن يكون فى مؤسسة عقابية مع تخفيف القيود على الخروج منها (٢٢) ويمكن أن يكون الحبس متقطعا أى فى فترات متقطعة أو يكون دوريا أى ينفذ على فترات دورية ، ويمكن أن ينفذ فى عطلة الأسبوع ، أو أثناء الليل ، كما يمكن أن يسمح للمحكوم عليه بالعمل خارج السجن « Work release » ، كما يجوز أن يكون الحبس نهارا مع بقاء المحكوم عليه بمنزله ليلا •

وتجرى بعض الولايات على الحجز فيما يسمونه « Half - Way house » وهو بيت خارج المدينة يتمتع فيه المحكوم عليه بحرية أكثر وفرصة أكبر للعمل (٢٣) بينما يجرى البعض الآخر على الحجز فى سجن مؤسس بسيط الحراسة يسمح فيه بزيارة الأقارب وبالاتصال الخارجى •

---

(٢١) U. S. National Advisory Commission on Criminal Justice Standards and Goals, Corrections. Washington , 1973.

(٢٢) ونظام السماح بمدد غياب عن السجن يطلق عليه « Furloughs » وبمقتضاه يجوز لادارة السجن السماح بمدد غياب محددة للمســـجونين المختـــارين .

(٢٣) ويكون الايواء فى مثل هـــذه البيوت لمدة لا تتجاوز اثنى عشر اسبوعا ، ويطبق على المسجونين الذين هم على وشك الافراج عنهم .

ويجـــوز تقصير مـــدة الحبس بالاسراع فى الافراج الشرطى أو الافراج النهائى بالعفو العام أو الخاص أو تخفيف العقوبة •

ثانيا : وهنالك نظـــام آخر يطلقون عليه « Diversion » وبمقتضاه يتجنبون الدعوى الجنائية من أول الأمر ، ويكون ذلك بتجنيب الجانى توجيه الاتهام اليه بشرط أن يظل خاضعا لشروط تأهيلية أو أمنية محددة ، ولا يحول اتخاذ مثل هـــذه الاجراءات دون العودة الى الســـير فى الدعوى الجنائية اذا لم يخضع الجانى للبرنامج المفروض عليه •

وأحيانا يعامل نفس المعاملة من قدم الى المحاكمة فعلا ولكن لم يحكم عليه بعد وعندئذ توقف اجراءات المحاكمة انتظارا الى ما تسفر عنه نتائج الخضوع للبرنامج(٢٤) ••

ولا يطبق هـــذا النظام الا عند الاعتقاد بفائدته لاصلاح الجانى ، وأكثر ما يكون ذلك فى الجرائم البسيطة أو بالنسبة للمجرمين بالصدفة ، وتولى الاشراف على الجانى عادة الجمعية الوطنية لوكالات خدمة ما قبل المحاكمة(٢٥) ، فهى التى تتدخل فى الاجراءات فى الوقت المناسب ، ويجوز أن يتخذ نفس الاجراء رجال الشرطة أو المدعى العام أو أحـــد المســـئولين فى المحكمـــة •

ويســـتخدم هذا البرنامج عادة فى حالات المشاجرات بين الجيران أو الأقارب أو الأصدقاء أو العاملين فى مكان واحد ، وفى بعض الولايات مثل نيويورك يحيل البوليس المتشاجرين الى مركز لحل الخلافات ، حيث يتولى متطوعون التوسط والصلح فى جلسات يعقدونها ، واذا وصل الأمر الى سلطة الاتهام جاز لها اتخاذ ذات الاجراء •

---

(٢٤) ويختلف البرنامج الذى يطلق عليـــه « Diversion Program » عن تحويل الحبس داخل السجن الى معاملة خارج السجن وهو ما يطلق عليه «Institutionalysation» De - فى أن الأول يراد به تجنب الاتهـــام أو المحاكمة أما الثانى فلا يحول دون المحاكمة ..

(٢٥) National Association of Pretrial Service Agencies.

ثالثا : ويمكن تجنب الحبس الاحتياطى بقدر الامكان أو طول مدته بأساليب مختلفة منها تخفيض قيمة الضمان المالى للافراج قبل المحاكمة[٢٦]، ويجوز الافراج بضمان شخصى أو بضمان مالى يدفع المتهم جزءاً منه فقط فاذا خالف شروطه دفع كل الضمان ، أو بضمان تدفعه منظمات خاصة بشروط تفرضها على المقبوض عليه ، ويجوز الافراج بعد تعهد بالحضور دون الالزام بضمان مالى ، أو الافراج مع الوضع تحت مراقبة محدودة يلتزم بشروطها ، أو الافراج بعد التعهد بالبقاء فى مكان معين أو عدم الاحتكاك بالمجنى عليه أو الاختلاط بالشركاء فى الجريمة ، أو بتجنب التردد على أماكن معينة .. الخ .

رابعا : وهنالك التدابير التى تحل محل العقوبة ، وأهمها الاختبار القضائى والبارول فانهما يستخدمان على مدى واسع فى كل أنحاء الولايات المتحدة .

٣٤٥ ــ توصية المؤتمر الدولى السادس : كان موضوع المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية محل بحث المؤتمر الدولى السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين[٢٧] ، وقد انتهى الأمر الى توصيات نوجزها فيما يلى :

فالمؤتمر يعترف بأن الحبس يظل الجزاء الملائم لجرائم معينة ولمجرمين معينين ، ويؤمن فى نفس الوقت بأن احلال بدائل محل الحبس يمكن أن تؤدى فى حالات كثيرة الى نتائج فعالة .

ويلاحظ المؤتمر ميل كثير من الدول الى استخدام بدائل لعقوبة الحبس بقدر الامكان اذا لم يكن فى ذلك ما يعرض أمن الجمهور للخطر ، ويعتقد ــ ليس فقط ــ فى ضرورة تطوير البدائل الموجودة ، بل وفى البحث عن بدائل جديدة تمكن المحاكم من اختيار ما يناسب كل حالة .

---

(٢٦) وطبقا للتعدل الثامن على دستور الولايات المتحدة (لا يجوز الأمر بضمان مالى مبالغ فيه) .

(٢٧) وقد تولت اللجنة الثانية من لجان المؤتمر بحث الموضوع فوضت فيه لجنة فرعية أعدت فيه التوصيات التى قدمتها اللجنة الأصلية للمؤتمر .

ولذلك يهيب المؤتمر بالدول الأعضاء فيه أن تعيد النظر فى تشريعاتها بقصد استبعاد العوائق القانونية التى تحول دون استخدام بدائل للحبس « Retentionists » فى الحالات الملائمة ، وذلك فى الدول التى توجد بها مثل هـذه العوائق ، وأن تبتكر بدائل جديدة لعقوبة الحبس دون أن يتعرض الأمن العام من جراء ذلك للخطر ، وأن تدخل هـذه البدائل فى قانونها ، وأن تعمل على وجود المصادر الكافية للانفاق على تنفيذ الجزاءات البديلة ، وأن تدرس الوسائل الكفيلة باشراك العناصر المختلفة فى النظام القضائى الجنائى والبيئة فى العملية المستمرة لتطوير الحلول التى تستهدف هـذه البدائل ، وأن تدرس الاجراءات القضائية والادارية بغية الاقلال بقدر الامكان من احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون نظر الدعوى المقامة ضدهم أو الحكم فيها ، وأن تشجع الجمهور على الاسهام فى تنفيذ بدائل الحبس وفى أنواع النشـاط التى تستهدف تأهيل الجناة وأن تبصره بما لهذه البدائل من ميزات بقصد رضائه عنها وقبوله لها ، وأن تعمل ما فى وسعها لنشر مثل هـذه التوصيات على مدى واسـع لتصل الى الهيئات والمنظمات والمؤسسات وغيرها •

ويدعو المؤتمر سكرتارية هيئة الأمم أن تقدم الاستشارة والعون لمـا تطلبه الدول الأعضاء ، وأن تيسر التعاون بين هـذه الدول فيما يتعلق بتطوير بدائل الحبس •

وتعرض المؤتمر لموضوع حبس النساء ، وما يترتب على ذلك من ابعادهن عن أسرهن وأطفالهن ، فأوصى بأن تعمل الدول ـــ عند وضع برامج الاصلاح والوقاية من الجريمة ـــ على بذل عناية خاصة بالنساء فتتخذ فى شأنهن ما يلائم من اجراء ، وأن تختار لهن بدائل الحبس التى تتناسب معهن ، وأن تضمن للنساء المذنبات معاملة عادلة ومتساوية أثناء حبسهن الاحتياطى ، وأثناء نظر الدعاوى المقامة ضدهن أو محاكمتهن أو التنفيذ عليهن ، مع مراعاة ظروفهن الخاصـة بهن كالحمل ورعاية الأطفـال •

أما عن عقوبة الحبس ذاتها فقد أوصى المؤتمر بأن تكون قصيرة بقدر الامكان ، وأن تعمل الحكومات على أن تكون مؤسساتها العقابية كافية التنويع بحيث يمكن تقسيم المسجونين طبقا لمتطلبات تأهيلهم ، وأن تهيىء وتطور الصلات الشخصية والاجتماعية للمسجونين باقرار حقهم فى التراسل والزيارة والاذن لهم فى الخروج ، ويجب عليها ايجاد وتنفيذ تدابير تستهدف اعادة ادماج المسجونين فى المجتمع ، وذلك بالتعاون التام مع كل التنظيمات الاصلاحية والمؤسسات الاجتماعية ، وأن يعطى المسجونون فرصة تطوير طاقتهم العقلية ومكنة تحصيلهم المهارات المهنية .. الخ . (٢٨)

* * *

(٢٨) يراجع التقرير النهائى للمؤتمر A/Conf. 87/14 .